



MIO-MOD/2022/225

رابط 3798

قرار وزاري رقم (٢٤٥) لسنة 2022  
بشأن معايير تقييم مراكز المساعدة الطبية على الانجاب

وزير الصحة ووقاية المجتمع،

بعد الاطلاع على:

- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارة وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2021 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة ووقاية المجتمع،  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،

قرّر:

المادة (1):

تخضع مراكز المساعدة الطبية على الانجاب إلى معايير التقييم التالية:

1. مدى توفر الحد الأدنى على الأقل من الكوادر الطبية والفنية والإدارية في المركز وفقاً للشروط والمعايير والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.
2. توفر السياسات والإجراءات ذات العلاقة للحفاظ على سلامة المرضى ومكافحة العدوى ومدى الالتزام بتطبيقها في المركز مع وجود أدلة على ذلك.



3. مدى توفر التوثيق الدقيق لجميع العينات المجمدة (بويضات غير ملقحة بويضات ملقحة حيوانات منوية) ومدى توفر التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة كل من الموظفين والعينات المجمدة.
4. مدى توفر التوثيق الصحيح لحالة ومصير كل من البويضات التي تم جمعها، وكل من الأجنة الناتجة عنها لاحقاً، ومصير ما تبقى من عينة السائل المنوي، (كإرجاع إلى الام، أو تجميد، إتلاف، استخدام لأغراض البحث العلمي).
5. نسبة نجاح عمليات المساعدة الطبية على الإنجاب بالمقارنة بعدد الحالات التي يتعامل معها المركز حسب المقارنات المعيارية المحلية والعالمية.
6. مدى رضا المتعاملين مع المركز من خلال استطلاعات الرأي وفق النموذج الذي تضعه الجهة الصحية لذلك
7. نسبة المخالفات التي ارتكبتها المركز خلال العام.
8. مدى توفر السجلات الطبية المقررة قانونياً وتنظيمها وحفظها في المركز (الالكترونيا او ورقيا) وتوضيح المدة الزمنية لحفظها وكذلك مستوى حفظ الملفات والمستندات والحفاظ على الخصوصية.
9. مدى التزام المركز وحرصه على تنمية مهارات وكفاءة العاملين لديه من خلال التعليم الطبي المستمر والتطوير المهني.
10. مدى توافر الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية المطلوبة ومستوى الصيانة الدورية لها حسب توصيات الجهة المصنعة.
11. مدى التزام المركز بوضع اللائحة الداخلية ومدى التزامه بتطبيق ما جاء بها.
12. مدى التزام المركز بتقديم التقارير الدورية للجهة الصحية.



13. مدى التزام المركز بتنفيذ ما تصدره الجهة الصحية من تعليمات وتوجيهات.

14. حصول المركز على اعتماد من جهة عالمية معترف بها من الجهة الصحية في مجال المساعدة الطبية على الانجاب خلال المدة المحددة ووفقا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن.

15. عدد الشكاوى المقدمة ضد المركز ونوعها وكيفية التعامل معها.

16. مدى الالتزام بتشريعات الدولة المتعلقة بإجراء التجارب والابحاث العلمية على البويضات الملقحة أو غير الملقحة والحيوانات المنوية في حال كان المركز يقوم بمثل هذه التجارب والابحاث.

17. مدى الالتزام بالمعايير السليمة ووفقا للتشريعات المعمول بها فيما يتعلق بنقل العينات المجمدة (البويضات الملقحة أو غير الملقحة، الحيوانات المنوية) داخل الدولة أو خارجها.

18. حجم المنشأة والأقسام الرئيسية والغرف الواجب توفرها.

19. توفر الحد الأدنى على الأقل من المعدات الأساسية في المركز وبحسب حجمه وعدد الحالات التي تجرى فيه.

#### المادة (2):

يحق للجهة الصحية أن تضع مؤشرات أخرى لتقييم أداء المركز وفقا للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

#### المادة (3):

يلغى كل حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.



المادة (4):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الرحمن بن محمد العويس  
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بيديوان الوزارة بدبي بتاريخ: ١١ / ٢٠١٩ . ٣٢